

66504 - القراءة في صلاة التراويح

السؤال

إمامنا يقرأ من مواضع متفرقة من القرآن في صلاة التراويح في كل ليلة .

فما حكم اختيار مواضع متفرقة من سور القرآن للتراويح ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

الأفضل في القراءة في صلاة التراويح أن يختم فيها القرآن مرة ، وقد يستدل لذلك بما ثبت في الصحيحين من مدارس جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان ، وعرضه عليه .

قال الشيخ ابن باز (15/325) :

" يمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارس لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن ، ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يحب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله ، ولكن ليس هذا موجبا لأن يعجل ولا يتأنى في قراءته ، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة " انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (11 / 331 - 333) .

وجاء في الموسوعة الفقهية (27/148) :

" ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَأَكْثَرُ الْمَشَائِخِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ . وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : السُّنَّةُ الْحَثْمُ مَرَّةً ، فَلَا يَثْرُكُ الْإِمَامُ الْحَثْمَ لِكَسَلِ الْقَوْمِ ، بَلْ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهَا ، فَيَحْضُلُ بِذَلِكَ الْحَثْمَ (وهذا مبني على أنه سيصلي كل ليلة عشرين ركعة) وَقِيلَ : يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثِينَ آيَةً لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمَرَ بِذَلِكَ ، فَيَقْعُ الْحَثْمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي رَمَضَانَ . . .

قَالَ الْكَاسَانِيُّ : مَا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هُوَ مِنْ بَابِ الْفَضِيلَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَهَذَا فِي زَمَانِهِمْ ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْرَأَ الْإِمَامُ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْقَوْمِ ، فَيَفْرَأُ قَدْرًا مَا لَا يُنْفَرُهُمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ ؛

لأنَّ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ " . انتهى .

وما قاله الكاساني رحمه الله جيد ، فعلى الإمام أن يراعي حال المأمومين .

فلا يجوز أن يكون الإمام منقراً للناس فيطيل بهم الصلاة حتى يشق عليهم ، ويظن أنه إن لم يفعل ذلك فقد أساء ! بل الصواب له أن يشجّع الناس على الصلاة ولو بالتخفيف بشرط أن يتم الصلاة .

فلأن يصلي الناس صلاة خفيفة تامة خير لهم من ترك الصلاة .

قال أبو داود : سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يؤم الناس ؟ قال : هذا عندي على قدر نشاط القوم ، وإن فيهم العَمال .

قال ابن رجب الحنبلي : " وكلام الإمام أحمد يدل على أنه يراعي في القراءة حال المأمومين ، فلا يشق عليهم ، وهذا قاله أيضا غيره من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم " .

" لطائف المعارف " (ص 18) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز :

ما رأيكم فيما يفعله بعض الأئمة من تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة ولكل ليلة ؟

فأجاب :

لا أعلم في هذا شيئاً ؛ لأن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام فإذا رأى أن من المصلحة أن يزيد في بعض الليالي أو بعض الركعات لأنه ينشط ، ورأى من نفسه قوة في ذلك ، ورأى من نفسه تلذذا بالقراءة فزاد بعض الآيات لينتفع وينتفع من خلفه ، فإنه إذا حسن صوته وطابت نفسه بالقراءة وخشع فيها ينتفع هو ومن ورائه فإذا زاد بعض الآيات في بعض الركعات أو في بعض الليالي فلا نعلم فيه بأساً ، والأمر واسع بحمد الله تعالى .

" فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز " (11 / 335 ، 336) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز - أيضاً - :

هل ينبغي للإمام مراعاة حال الضعفاء من كبار السن ونحوهم في صلاة التراويح ؟

فأجاب :

هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات ، في التراويح وفي الفرائض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أيكم أمّ الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والصغير وذا الحاجة) ، فالإمام يراعي المأمومين ويرفق بهم في قيام رمضان وفي العشر الأخيرة ، وليس الناس سواء ، فالناس يختلفون ، فينبغي له أن يراعي أحوالهم ويشجعهم على المجيء وعلى الحضور فإنه متى أطال عليهم شق عليهم ونفّرهم من الحضور ، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور ويرغبهم في الصلاة ولو بالاختصار وعدم التطويل ، فصلاة يخشع فيها الناس ويطمئنون فيها ولو قليلا خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع ويحصل فيها الملل والكسل .

” فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ” (11 / 336 ، 337) .

ثالثاً :

سبق في جواب السؤال (20043) أن قراءة بعض سورة في الصلاة جائز ، غير أن الأفضل قراءة سورة كاملة ، لأن هذا هو غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

واستثنى بعض العلماء - كابن الصلاح - صلاة التراويح ، فقال : إن قراءة بعض سورة فيها أفضل ، حتى يتسنى له ختم القرآن فيها .

قال في تحفة المحتاج شرح المنهاج (2/52) :

يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَحَلَّ كَوْنِ الْبَعْضِ أَفْضَلَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ بِجَمِيعِ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ فَإِنَّ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فَالْشُّورَةُ أَفْضَلُ . انتهى .

وجاء في الموسوعة الفقهية (33/49) :

وَكِرَهُ مَالِكٌ الْاِقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ الشُّورَةِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ الشُّورَةِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) وَلَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتَيْ الْقَجْرِ : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ) . لَكِنْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الشُّورَةَ الْكَامِلَةَ أَفْضَلُ مِنْ قَدْرِهَا مِنْ طَوِيلَةٍ . . . وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ التَّرَاوِيحِ ، أَمَّا فِيهَا فَقِرَاءَةُ بَعْضِ الطَّوِيلَةِ أَفْضَلُ ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا الْقِيَامُ بِجَمِيعِ الْقُرْآنِ . انتهى باختصار .

والخلاصة : ما دام إمامكم لن يختم القرآن في صلاة التراويح ، فقراءته من مواضع متفرقة من القرآن الكريم جائزة من غير كراهة ، وإن كان الأكمل أن يقرأ سورة كاملة .

والله أعلم .